

3979 - هل يجب على المكلف أن يؤدي العبادة في أول وقتها؟ -

نور على الدرب

صالح اللحيدان

بارك الله فيكم اذا اخرت الصلاة حتى قريبة نهاية وقتها وصادف ان جاءت العادة فهل اكون ائمة محل خلاف بين اهل العلم. ايوا هل يجب على المكلف ان يؤدي العبادة في اول وقتها - [00:00:00](#)

او انه لا يجب عليه ذلك وجوبا الا اذا ضاق الوقت اذا اخرها حتى لم يبقى من وقتها ما يكفي لادائها فجاء الامر المانع من ادائها يكون قد اثم هذي فيها خلاف بين اهل العلم - [00:00:25](#)

ولا شك ان الاحوط ان يبادر مكلف لا سيما من يخاف ان ينزل عليه العائق النساء اللواتي تأتيهن العادة اي لم يبلغنا السن المتجاوزة للمحيض عليهن ان يحتطن خشية ان تأتي العادة وقد فات الوقت - [00:00:44](#)

ولم يبقى منه الا قليل لكنها في الحقيقة لا تأثم اثم من يترك الصلاة او يتكاسروا ويتساهلوا عنها. نعم. وانما تأثم اثم من يتهاون بالصلاة فلا يصليها الا في اخر وقتها - [00:01:14](#)

وهل عليها القضاء اذا هي ظهرت من فيضها محل خلاف بعض اهل العلم لا يرى عليها قضاء ومنهم فيما يغلب على ظن شيخ الاسلام ابن تيمية. نعم. وغيره لا يرون ان عليها القضاء - [00:01:33](#)

لان الوقت كله مجال لاداء هذه الصلاة فما دام الوقت لن يخرج فان الانسان يكون قد اصدى الصلاة في وقتها فما دامت في الوقت لم يحصل منها تفريط يلزمها بموجب القضاء - [00:01:54](#)

ولكني ارى ان الاحوط لها ان تقضي خروجها من الخلاف وعبادة تؤدي والله اعلم. جزاكم الله خيرا - [00:02:14](#)